

٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة تعزيز دعمها لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أوفى للحاجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٤ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٥ - تحث جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية لطلبات حكومات منطقة السهل السوداني للمساعدة على مكافحة التصحر ؛

٦ - ترحب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٧/٣٧ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة^(١٤٦) ،

وإذ تحييط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ المعني بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(١٤٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أكدت فيه من جديد الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وشددت على الحاجة إلى إتاحة موارد إضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تتمكن البلدان النامية من معالجة أخطر مشاكلها البيئية ، مثل

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .

(١٤٧) A/37/394

مناسب يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٦/٣٧ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تحييط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٨/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢^(١٤٨) ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٦/٨٢ و ٢٨/٨٢ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(١٤٩) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤٤) عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها إزاء استمرار الآثار السلبية للتصحر على بلدان منطقة السهل السوداني ، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٤٥) ،

١ - تحييط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أجزره مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(١٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٤٤) A/37/397 ، المرفق .

(١٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق المساهمات المناظرة ، وتحت الحكومات التي يسمح لها وضعها بأن تقدم المساعدة إلى تلك الآلية على أن تفعل ذلك ، وتعرب عن الأمل في أن تسهم التدابير المزمع اتخاذها عملاً بتلك المقررات في التنفيذ الفعال لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٦ وكذلك بصفة عامة ، لأحكام الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث فيما يختص بالتنمية القابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية :

٥ - ترحب باعتماد مجلس الإدارة ، في مقرره ٢١/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، للبرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (١٥٠) ، وبالتدابير المزمع اتخاذها من أجل التنفيذ المبكر الفعال لذلك البرنامج :

٦ - يحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن شؤون البرنامج ، الذي يتضمن سبعة أجزاء محددة ، وفي هذا السياق :

(أ) تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (١٥١) ، وتكرر تأكيد أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ككل ، وترجو من مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مرحلياً آخر عن تنفيذ هذا القرار :

(ب) تحيط علماً بنتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعددين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية والتي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي (١٥٢) ، وبآراء الحكومات بشأنها (١٥٣) ، وتوصي الحكومات بمراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في نتائج الدراسة عند صياغة تشريعات وطنية أو إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقات دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التعددين والتنقيب في المناطق البحرية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية ، وترجو من مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مرحلياً عن مدى الاستفادة من هذه النتائج :

(ج) تحيط علماً بتأييد مجلس الإدارة ، في الفرع الثالث من مقرره ١٤/١٠ للسياسة العالمية للترتبة (١٥٤) ،

تردى التربة وإزالة الأحراج ، وهما ملتان على التدهور الشديد الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماماً خاصاً ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية والحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة (١٤٨) ، وإذ تأخذ في حساباتها أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر إليها في إطار المخطط والأولويات الوطنية والأهداف الاثنائية للبلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء .

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة وبالمقررات الواردة فيه (١٤٩) :

٢ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة ١٣/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق به المجلس على هيكل وأهداف برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وأحاط علماً بمحتواه العام وناشد الحكومات أن تواصل تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرنامج وأن تتخذ المقررات اللازمة في هذا الخصوص في هيئات الإدارة المختصة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وحث المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تحسين وتنفيذ البرنامج على مستوى المنظومة :

٣ - ترحب أيضاً بمقرر مجلس الإدارة ٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي ينص ، في جملة أمور ، على أن المجلس يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بتعيين مجالات للتعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان البيئة وأيضاً بتعيين الخبرات والمؤسسات الموجودة في البلدان النامية والقادرة على رعاية ذلك التعاون ، فضلاً عن استحداث أنشطة للتعاون الأفقي على أساس هذا التعيين :

٤ - ترحب كذلك بمقرر مجلس الإدارة ٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن طرق ووسائل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساعدة البلدان النامية في التصدي لمشاكلها البيئية الخطيرة ، وبمقرره ٢٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الأحكام المتعلقة بإنشاء آلية داخل الهيكل الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية في معالجة مشاكلها البيئية الخطيرة باستعمال موارد طوعية زيادة على تلك المتاحة

(١٤٨) انظر : القرار ٥٦/٢٥ ، المرفق ، الفقرة ٤١ .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٥٠) انظر : UNEP/GC. 10/Add. 2 و Corr. 2

(١٥١) A/37/396 ، المرفق .

(١٥٢) انظر : UNEP/GC. 9/5/Add. 5 ، المرفق الثالث .

(١٥٣) انظر : UNEP/GC. 10/5 ، المرفق الأول .

(١٥٤) انظر : UNEP/GC. 10/5/Add. 4 ، المرفق الثالث .

٢١٨/٣٧ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تناول النواحي المختلفة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٥٥) ،

وإذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة^(١٥٦) ، وبخاصة الفرع السابع من مقرر المجلس ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢^(١٥٧) ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٥^(١٥٨) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لبطء تنفيذ خطة العمل بسبب عدم وجود موارد مالية كافية ؛

٣ - تحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهئات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، وجميع المنظمات الأخرى ، على زيادة جهودها لمنع التصحر ومكافحته لكي تعجل بالتقدم في تنفيذ توصيات خطة العمل باتخاذ إجراءات ابتدائية على الفور ؛

٤ - تشجع حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على أن تعطي مكافحة التصحر أولوية عالية في خططها الانمائية وفي طلباتها للمساعدة الانمائية ؛

(١٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ A/CONF. 74/36 ، الفصل الأول .

(١٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع زاي .

(١٥٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٥٨) A/37/395 ، المرفق .

وتدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى أن تأخذ في اعتبارها أهداف السياسة العالمية للتربة عند صياغة سياسات وبرامج عمل وطنية في هذا الشأن ؛

(د) تحيط علما بالإجراء الذي وافق عليه مجلس الإدارة في الفرع الأول من مقرره ١٤/١٠ بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحتملة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ؛

٧ - تحيط علما أيضا بمقرر مجلس الإدارة ٢٠/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن توسيع تنفيذ برنامج البحار الإقليمية ؛

٨ - تحيط علما كذلك بمقرر مجلس الإدارة ٧/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة والرامي إلى زيادة وعي الجمهور بحسنة ضحايا الفصل العنصري ؛

٩ - تسمى أن الترتيبات المتعلقة بالوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تراعى مراعاة تامة الحالات والاحتياجات المحددة لشتى المناطق ، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الوجود الإقليمي للبرنامج ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبخاصة تلك التي حافظت على القيمة الحقيقية لمساهماتها أو زادتتها ؛

١١ - تعرب عن قلقها بشأن استمرار انخفاض الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيمة الحقيقية ، والاتجاه المتزايد نحو التأخر في دفع المساهمات المعلنة ، وتكرر مناشداتها للحكومات لزيادة مساهماتها في الصندوق ، وتناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوق للسنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢